E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/7
22 December 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١١(ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنيـــة والسياسيـــة، بما في ذلك مسائـــل حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

تقرير المقررة الخاصة السيدة أسماء جاهانغير

(A) GE.03-17258 200104 200104

موجـــز

يتضمن هذا التقرير الذي يقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/٢٠٠٣ المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والرسائل التي بعثت بها خلال الفـــترة مـــن ٢ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إلا إذا ذُكر خلاف ذلك. وينقسم هذا التقرير إلى خمسة أجزاء، ويركز على مختلف جوانب مشكلة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ويتضمن ملاحظات المقررة الخاصة بشأن القضايا التي تندرج في نطاق ولايتها.

ويورد الجزء الأول من التقرير ملخصاً للولاية المسندة إلى المقررة الخاصة. وفي الجزء الثاني تتناول المقررة الخاصـــة الأنشـــطة الرئيسية التي اضطلعت بها في إطار ولايتها خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير. أما الجزء الثالـــث فهـــو يقدم عرضاً عاماً لمختلف الحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة والتي تتصل بولاية المقررة الخاصة، ويتضمن ملاحظات تتعلق بانتهاكات حق فئات معينة في الحياة وقضايا تمثل محور تركيز خاص. ويقـــدم الجزء الرابع عرضاً عاماً للتطورات التي حدثت على سبيل المتابعة للزيارات القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة. أما الجزء الخامس فهو مكرّس للاستنتاجات التي خلصت إليها المقررة الخاصة والتوصيات التي تتقدم بها.

وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير مع الإضافة ١ (E/CN.4/2004/7/Add.1) التي تعرض ملخصاً لجميع النداءات العاجلـــة ورسائل الادعاء التي أرسلت خلال الفترة التي يشملها التقرير، وكذلك ملخصات الردود الواردة من الحكومات.

ويصـــف تقرير المقررة الخاصة بإيجاز التدابير التي اتُخذت فيما يتعلق بمختلف أشكال انتهاكات الحق في الحـــياة بمـــا في ذلك الوفاة أثناء الاحتجاز والوفاة التي يتسبب فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وعمليات القتل التي ترتكبها قوات الأمن والمجموعات شبه العسكرية، والتهديدات بالقتل. ويـــناقش الـــتقرير أيضاً مسألة عقوبة الإعدام ويشير إلى حالات عقوبة الإعدام التي تدخلت فيها المقررة الخاصة استجابة لتقارير تفيد بأن أحكام الإعدام المعنية صدرت انتهاكاً للقيود الدولية ومعايير حقوق الإنسان. وتناقش المقررة في تقريرها أيضاً، حالة فئات محددة من الضحايا، وهم الضحايا المعرضون بشكل خاص لانتهاك حقوقهم أو الذيـــن اســـتهدفتهم مباشرة عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. وهذه الفئات تشمل المدافعين عن حقوق الإنســـان والمحـــامين والصحفيين والمتظاهرين وأفراد الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية والأشخاص المشردين داخلياً والنساء والأطفال وأفراد السكان الأصليين.

ويتضـــمن الـــتقرير علاوة على ذلك جزءاً مكرساً لعملية المتابعة المتعلقة بالبعثات التي قامت بها المقررة الخاصة.

وتختتم المقررة الخاصة تقريرها بالتأكيد على أنه سيكون آخر تقرير ترفعه إلى لجنة حقوق الإنسان. وهي تعرب عن تقديرها للحكومات التي تعاونت معها أثناء تأدية ولايتها. كما تسلط الأضواء على بعض الاتجاهات

المثيرة للقلق التي استبانت خلال الفترة التي يشملها التقرير، وتقدم عدداً من التوصيات (التي ينبغي النظر إليها إلى جانب التوصيات التي تقدمت بها سابقاً في تقريرها (E/CN.4/2002/74) ومن هذه التوصيات ما يلي:

- حـــث الأمم المتحدة على تعزيز آليات الإنذار المبكر وذلك درءاً لوقوع أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؛

- ينبغي ألا تلجأ الحكومات إلى القصف الجوي أو استخدام القناصين أو الهجمات الوقائية. وينبغي أن يدرك المجتمع الدولي تزايد اللجوء إلى هذه الأساليب وكذلك الاستعمال المفرط للقوة؛

- لا ينبغي إصدار أي أوامر "بالرمي الفوري" إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير لحماية الأرواح؛

- ينبغي أن يتلقى الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون تدريباً وافياً في مجال حقوق الإنسان؛

- ينبغي للحكومات أن تحترم حق الناس في حرية الانتماء والتعبير. ولا ينبغي استخدام القوة لكم أفواه من ترتفع أصواتهم ضد الاستخدام التعسفي للسلطة من جانب الحكومات؛

- ينبغي للحكومات إنشاء بنوك للبيانات تتضمن معلومات دقيقة عن تقارير الإبلاغ عن حالات القتل خارج نطاق القضاء؛

- يجـــب عـــلى الحكومات أن تضع نهاية للإفلات من العقاب منهجياً ومؤسسياً على من يقتلون النساء بدافع الشرف وما يسمى الأخلاق؛

- يجب مراعاة الضمانات والقيود الواردة في المبادئ التوجيهية الدولية والقانون العرفي في كل حالة من الأحوال عند فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
موجز		٢
مقدمة	١ - ٤	٥
أولاً - الولاية	٥ - ٩	٥
ألف - الاختصاصات	٥ - ٦	٥
باء - انتهاكات الحق في الحياة التي تتخذ المقررة الخاصة إجراء بناء عليها	٧	٦
جيم - الإطار القانوني وأساليب العمل	٨ - ١١	٦
ثانياً - الأنشطة	١٢-٢٣	٧
ألف - ملاحظات عامة	١٢	٧
باء - الرسائل	١٣-١٩	٨
جيم - الزيارات	٢٠-٢٣	٩
ثالثاً - عرض عام للحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة	٢٤-٨٣	١٠
ألف - الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	٢٤-٢٥	١٠
باء - انتهاكات الحق في الحياة أثناء الصراعات المسلحة	٢٦-٣٢	١٠
جيم - الوفيات أثناء الاحتجاز	٣٣-٣٧	١٢
دال - الوفيات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو من جانب الأشخاص الموالين بصورة مباشرة أو غير مباشرة للدولة، عندما لا يتسق استخدام القوة مع معايير الضرورة القصوى ومفهوم النسبية	٣٨-٤٥	١٣
هاء - عقوبة الإعدام	٤٦-٥٦	١٥
واو - التهديدات بالقتل وانتهاكات الحق في الحياة للقائمين بأنشطة سلمية دفاعاً عن حقوق الإنسان	٥٧-٦٣	١٧
زاي - طرد أو إعادة أشخاص إلى بلد أو مكان تكون فيه حياتهم معرضة للخطر (الإعادة القسرية)، وانتهاكات الحق في الحياة فيما يتعلق باللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً	٦٤-٦٥	١٩
حاء - انتهاكات حق المرأة في الحياة	٦٦-٧١	١٩
طاء - انتهاكات حق الأطفال في الحياة	٧٢-٧٣	٢١
ياء - انتهاكات حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية في الحياة	٧٤-٧٦	٢٢
كاف - الإفلات من العقاب، والتعويض، وحقوق الضحايا	٧٧-٨٣	٢٢
رابعاً - متابعة التوصيات	٨٤-٨٦	٢٤
خامساً - الملاحظات الختامية والتوصيات	٨٧-٩٦	٢٤

مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/٢٠٠٣. وهو التقرير السنوي السادس الذي تقدمه السيدة أسماء جاهانغير إلى اللجنة، والحادي والعشرون منذ أن أنشأ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ الولاية المتعلقة بحالات الإعدام بإجراءات موجزة وتعسفاً.

٢- ويتضمن هذا التقرير، إلا إذا ذُكر خلاف ذلك، المعلومات التي وردت والرسائل التي أُرسلت في الفترة من ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وهو ينقسم إلى خمسة أجزاء. ويورد الجزء الأول ملخصاً للولاية المسندة إلى المقررة الخاصة. وفي الجزء الثاني تتناول المقررة الخاصة الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها في إطار ولايتها خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير. أما الجزء الثالث فهو يقدم عرضاً عاماً لمختلف الحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة والتي تتصل بولاية المقررة الخاصة، ويتضمن ملاحظات موجزة تتعلق بانتهاكات حق فئات معينة في الحياة وقضايا تمثل محور تركيز خاص. ويقدم الجزء الرابع عرضاً عاماً للتطورات التي حدثت على سبيل المتابعة للزيارات القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة. أما الجزء الخامس فهو مكرّس للاستنتاجات التي خلصت إليها المقررة الخاصة والتوصيات التي تتقدم بها.

٣- وكما حدث في السنوات المنصرمة، قدمت المقررة الخاصة إلى اللجنة إضافة تلخص المعلومات التي أرسلتها وتلك التي تلقتها، وكذلك ملاحظاتها كلما كان ذلك ضرورياً ورئي أنه مناسب (E/CN.4/2004/7/Add.1). وتشير المقررة الخاصة مع الأسف إلى أن تخفيض موارد الأمانة حال دون إصدار الإضافة بجميع اللغات الرسمية بحيث اكتُفي بإصدارها كوثيقة "مختلطة" وغير منقحة بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

٤- وفضلاً عن ذلك، قدمت المقررة الخاصة تقريرين يتناولان زيارتين قطريتين قامت بهما خلال عام ٢٠٠٣. وتتعلق الإضافة ٢ لهذا التقرير بالبعثة التي قامت بها إلى جامايكا، والإضافة ٣ بالبعثة التي قامت بها مؤخراً إلى البرازيل.

أولاً - الولاية

ألف - الاختصاصات

٥- في القرار ٥٣/٢٠٠٣ شجعت لجنة حقوق الإنسان المقررة الخاصة على مواصلة جمع المعلومات، في إطار ولايتها، من جميع الجهات المعنية، والاستجابة فعلياً للمعلومات الموثوق بها التي ترد إليها، ومتابعة الاتصالات وزيارة البلدان، والتماس آراء وتعليقات الحكومات ومراعاتها حسب مقتضى الحال لدى إعداد تقريرها، والعمل في إطار الولاية المنوطة بها في قرار اللجنة ٤٥/٢٠٠١.

٦- ومن ثم فإن اختصاصات المقررة الخاصة تشمل ما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتقديم نتائجها على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، إلى اللجنة، بالإضافة إلى أي تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بأية حالة خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتمام اللجنة بها فوراً؛

(ب) الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليها، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وشيك الوقوع، أو محدقاً بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلاً؛

(ج) مواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها؛

(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالات إعدام الأطفال خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في التظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها.

باء - انتهاكات الحق في الحياة التي تتخذ المقررة الخاصة إجراءً بناء عليها

٧- ما زالت المقررة الخاصة تتبع المبادئ التوجيهية التي جاءت مفصلة في تقريرها العام (E/CN.4/2002/74، الفقرة ٨) الصادر في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

جيم - الإطار القانوني وأساليب العمل

٨- إن المصدر القانوني الرئيسي الذي تسترشد به المقررة الخاصة في عملها هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٦ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفضلاً عن ذلك تسترشد المقررة الخاصة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعاهدات والقرارات والاتفاقيات والإعلانات التي اعتمدتها الهيئات المختصة في الأمم المتحدة والتي تتضمن أحكاماً تتناول أشكالاً محددة من انتهاكات الحق في الحياة.

٩- ويشتمل الإطار القانوني على المبادئ والمبادئ التوجيهية المحددة فيما يلي:

(أ) مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛

(ب) المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا في كوبا عام ١٩٩٠؛

(ج) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

(د) إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

١٠- وتعتمد أساليب عمل المقررة الخاصة على معلومات موثوقة يسترعى انتباهها إليها. وهي تستجيب إلى كل شكوى من الشكاوى بإحالتها إلى الحكومة المعنية. وفي حالات الطوارئ ترسل "نداءات عاجلة" إلى الحكومات. وترسل الادعاءات الأخرى في رسائل تتضمن موجزاً بالحالات. وقد أعدت المقررة الخاصة استمارات نموذجية لتلقي المعلومات الدقيقة وهي لا تتخذ إجراء إلا عندما تتوفر التفاصيل الكافية ويكون المصدر إما معروفاً جداً أو يتبين أنه جدير بالمصداقية. وفي حالات استثنائية تصدر المقررة الخاصة أيضاً بيانات صحفية.

١١- وما زالت المقررة الخاصة تتابع الردود التي تتلقاها من الحكومات. وهذه الردود مفيدة جداً في توجيه عملها في إطار ولايتها. وترى المقررة الخاصة أن الزيارات الميدانية إلى البلدان من العناصر الأساسية في ولايتها. فهي تمكنها من العمل بروح التعاون مع الحكومات. وهي تتلقى معلومات مباشرة وتتمكن من الإلمام بالجو العام للحالة.

ثانياً - الأنشطة

ألف - ملاحظات عامة

١٢- عقدت المقررة الخاصة أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير عدداً من المشاورات مع مفوضية حقوق الإنسان في جنيف. وأُتيحت لها فرصة الاجتماع بالمفوض السامي وموظفيه وكذا بعدد من المقررين الخاصين الآخرين والممثلين والخبراء الذين عينتهم لجنة حقوق الإنسان. وقدمت المقررة الخاصة تقريرها السابق (E/CN.4/2003/3) إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣ شاركت المقررة الخاصة في الاجتماع السنوي العاشر للمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان والذي عُقد في جنيف. وعلاوة على ذلك اجتمعت المقررة الخاصة في مناسبات عدة بدبلوماسيين وبغيرهم

مـــن ممثلي الحكومات الذين كانت لديهم تعليقات على تقاريرها وعملها بصفة عامة. وحضرت المقررة الخاصة أيضاً عدداً من الحلقات الدراسية واجتماعات المائدة المستديرة للخبراء طوال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

باء - الرسائل

١٣- تلقـــت المقررة الخاصة سيلاً من المعلومات. وقد تزايد حجم هذه المعلومات على مر السنين. ويبدو أن هـــنالك المزيد من الإدراك بنظام الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة. ولاحظت المقررة الخاصة أثناء زياراتها أن الحكومات والمجتمع المدني يوليان المزيد من الاهتمام إلى كيفية عمل هذه الإجراءات. وفي الوقت ذاته قلما توفرت المعلومات من البلدان التي يكون المجتمع المدني فيها معزولاً وأقل تنظيماً. ومن ثم فإن شح المعلومات بصدد بلد ما لا يعني بالضرورة أن حالة حقوق الإنسان مرضية هناك.

١٤- ويرد موجز لجميع الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات وكذلك موجزات للردود التي وردت في الإضافة ١ من هذا التقرير.

١٥- وخـــلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير أحالت المقررة الخاصة ٩٧ نداءً عاجلاً لصالح عدة آلاف من الأشـــخاص وذلـــك إلى الـــبلـــدان التالـــية: أذربيجان (١)، الأرجنتين (٤)، إكوادور (٢)، إندونيسيا (١)، أوزبكستان (٦)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٤)، باكستان (١)، البرازيل (٢)، بنغلاديش (٢)، بوليفيا (٣)، بـــيرو (١)، تايلـــند (١)، تركمانستان (٢)، تركيا (١) جامايكا (١) الجماهيرية العربية الليبية (١)، جمهورية الكونغـــو الديمقراطـــية (١)، زمبابوي (١) سري لانكا (٣)، السلفادور (٢)، سنغافورة (١)، السودان (٦)، غواتيمالا (٢)، غينيا - بيساو (١)، فنـــزويلا (٣)، قيرغيزستـــان (١)، كولومبيـــا (٩)، المكسيك (٥)، المملكة العربـــية السعودية (٢)، نيبال (٢)، هايتي (٥)، الهند (٥)، هندوراس (٥)، الولايات المتحدة الأمريكية (١٠)، اليمن (٢). ووجهت المقررة الخاصة أيضاً نداءً عاجلاً مشتركاً إلى السلطة الفلسطينية.

١٦- ومن بين تلك النداءات العاجلة وجه ما مجموعه ٤٥ نداءً عاجلاً بالاشتراك مع آليات أخرى للجنة حقوق الإنسان، مثل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعـــني بحـــرية الـــرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ورئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وترحب المقررة الخاصة بهذا التطور، مثلما رحبت به في السنوات السابقة، وهو تطور يعزى بدرجة كبيرة إلى تعزيز التنسيق بين مختلف آليات اللجنة والذي سهله مكتب الاستجابة العاجلة الذي أنشئ حديثاً في إطار مفوضية حقوق الإنسان.

١٧- كمـــا أحالت المقررة الخاصة ٦١ رسالة إدعاء، ٣٥ منها كانت رسائل مشتركة، تتعلق بانتهاكات حق عـــدد كـــبير مـــن الأفراد والفئات في الحياة إلى حكومات البلدان التالية: الاتحاد الروسي (١)، أذربيجان (١)، الأرجنـــتين (١)، إســـرائيل (٤)، إندونيسيا (٢)، أنغولا (٢)، أوغندا (١)، أوكرانيا (١)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢)، باكستان (٣)، البرازيل (١)، بلجيكا (١)، بلغاريا (١)، بوليفيا (٣)، تشاد (١)، جامايكا (١)،

جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)، زمبابوي (٣)، سري لانكا (١)، سوازيلند (١)، السودان (١)، السويد (١)، صربيا والجبل الأسود (١)، الصين (٢)، العراق (١)، غامبيا (١)، غيانا (١)، فييت نام (٢)، كمبوديا (٢)، كوت ديفوار (٢)، كولومبيا (٢)، كينيا (١)، ماليزيا (١)، مصر (١)، المكسيك (٢)، ميانمار (١)، نيجيريا (١)، هايتي (١)، الهند (٣)، هندوراس (١)، الولايات المتحدة الأمريكية (١)، اليمن (١).

١٨- وأثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير أرسلت حكومات البلدان التالية ردودها على النداءات العاجلة أو الرسائل التي وجهتها إليها المقررة الخاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير أو قبلها: أذربيجان، الأرجنتين، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، جامايكا، الجزائر، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، غواتيمالا، غينيا، فنزويلا، فييت نام، قيرغيزستان، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن. وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن تقديرها لتلك الحكومات التي قدمت ردوداً شاملة على رسائلها ولما أبدته من تعاون. ولكن بعض الحكومات، للأسف، لم ترد سوى جزئياً أو بصورة غير منتظمة على استفساراتها.

١٩- وهي تشعر بالقلق لأن حكومات البلدان التالية لم ترد على أي من رسائلها وطلباتها للمعلومات خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير: الاتحاد الروسي، إسرائيل، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، تركمانستان، تشاد، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، سوازيلند، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، كمبوديا، كوت ديفوار، كينيا، نيبال، نيجيريا. كما أن السلطة الفلسطينية لم ترد على أي من الرسائل التي وجهت إليها.

جيم - الزيارات

٢٠- بعثت المقررة الخاصة، منذ تعيينها، برسائل إلى عدد من الحكومات أعربت فيها عن رغبتها في زيارة بلدانها. وحتى وقت إعداد هذا التقرير ردت حكومة سيراليون إيجابياً على رسالتها. وهي تنوي القيام ببعثة إلى هذا البلد في المستقبل القريب. وللمقررة الخاصة طلبات لا تزال تنتظر الرد من حكومات تركمانستان والجزائر وليبيريا ونيجيريا. وبمرور الزمن سيحتاج الأمر إلى إعادة ترتيب أولويات طلبات الزيارات في السنة القادمة. ولسوف تتصل المقررة الخاصة بالحكومات التي لا تزال طلبات زيارة بلدانها معلقة.

٢١- قامت المقررة الخاصة ببعثة إلى جامايكا في الفترة من ١٧ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (انظر الوثيقة E/CN.4/2004/7/Add.2). وقد جاءت هذه الزيارة نتيجة لتقديم عدد من التقارير على مر السنين تتضمن ادعاءات بحالات إعدام خارج نطاق القضاء على أيدي قوات أمن وشرطة جامايكا فضلاً عن تلقي معلومات بصدد جامايكا والمعايير الدولية بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام.

٢٢- وقامت المقررة الخاصة ببعثة إلى البرازيل بناء على دعوة من حكومة ذلك البلد وذلك من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (انظر الوثيقة E/CN.4/2004/7/Add.3). وكان الغرض من

الـــزيارة تمكين المقررة الخاصة من التحقق في عين المكان من الادعاءات التي تلقتها طوال السنوات القليلة الماضية والـــتي تـــنطوي على انتهاكات الحق في الحياة، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء على يد الشرطة وحـــالات الوفاة أثناء الاحتجاز. وتود المقررة الخاصة أن تشيد بالتعاون الذي لم يسبق له مثيل والذي قدمته لها حكومة البرازيل أثناء البعثة.

٢٣- إن البعثات الميدانية إلى بلدان بعينها تتسم بأهمية حاسمة في تحليل أنماط انتهاكات حقوق الإنسان وجذور الأســـباب التي تتمخض عن انتهاكات الحق في الحياة وعن استمرار هذه الانتهاكات. وهي تتيح للمقررة الخاصة فرصة تبادل وجهات النظر مع الحكومات وتعزز العمل الذي يقوم به المجتمع المدني. والقرار المتعلق بالتماس دعوة لزيارة بلد بعينه تقوم على أساس طائفة متنوعة من الاعتبارات، منها إجراء تحليل شامل لحالة حقوق الإنسان في البلد المعني، والأثر المحتمل أو المتوقع للزيارة، والعوامل الواقعية التي تحدد إمكانية القيام ببعثة ميدانية.

ثالثاً - عرض عام للحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة

ألف - الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

٢٤- تـــرى المقررة الخاصة من الواجب اعتبار جريمة الإبادة الجماعية تهديداً للسلام والأمن الدوليين، مما يلقي على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية أكبر عن كفالة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان على هذا النطاق وتقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى العدالة، بدون استثناء.

٢٥- وفي هـــذا الصـــدد تود المقرر الخاصة أن تشدد على أنها مخوّلة باسترعاء اهتمام المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى الأحوال التي تنطوي على حالات إعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعســـفاً والـــتي تكون مثار قلق خاص بالنسبة لها أو عندما يكون التدخل المبكر خليق بأن يحول دون المزيد من تدهورها. وبعد مرور ١٠ سنوات على مأساة الإبادة الجماعية في رواندا، حيث زُهقت أرواح مئات الآلاف من المدنيين الأبرياء، تود المقررة الخاصة أن تستعيد إلى الأذهان دور سلفها في إذكاء الوعي على الصعيد الدولي قبل انفجار تلك الأزمة. وهي تشجع علاوة على ذلك المجتمع الدولي والأمم المتحدة على تعزيز آليات الإنذار المبكر عالمياً والتي من شأنها الحيلولة دون وقوع مزيد من المجازر العشوائية على نطاق واسع.

باء - انتهاكات الحق في الحياة أثناء الصراعات المسلحة

٢٦- ما زالت المقررة الخاصة تتلقى تقارير تدعو للجزع عن قتل مدنيين وأشخاص "خارج القتال" في حالات من الصراع المسلح والقلاقل الداخلية في مختلف أنحاء العالم. وهذه الانتهاكات بحق القانون الإنساني الدولي غالباً مـــا تعزى إلى هجمات تقوم بها قوات الأمن التابعة للدولة أو جماعات شبه عسكرية أو فرق الموت أو غيرها من القوى الخاصة المتعاونة مع الدولة أو التي تتساهل الدولة معها. وأثناء الفترة قيد الاستعراض أرسلت المقررة الخاصة ادعـــاءات تتحدث عن انتهاكات للحق في الحياة إلى حكومات البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إسرائيل، إندونيسيا، أنغولا، بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، العراق، كوت ديفوار، كولومبيا، ليبيريا.

١- انتهاكات الحق في الحياة أثناء الصراعات المسلحة خرقاً للقانون الإنساني الدولي

٢٧- استمرت المقررة الخاصة في متابعة الحالة في الأراضي المحتلة وفي إسرائيل بقلق بالغ. وتصف الادعاءات التي أحيلت إلى حكومة إسرائيل حالات قتل عشوائي ضد مدنيين، وعلى وجه التحديد أثناء عمليات الاقتحام التي قامت بها قوات الدفاع الإسرائيلي في جنين في شهري نيسان/أبريل وحزيران/يونيه من عام ٢٠٠٢، وكذلك في مخيم نابلس للاجئين في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٢. وتفيد المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة بأن قوات الدفاع الإسرائيلية استهدفت على ما يبدو مدنيين وكذلك عمال إغاثة يحملون شارات واضحة وذلك إما أثناء الاحتماء في منازلهم أو عندما كانوا يحاولون تقديم الإسعافات الطبية الأولية للجرحى من الضحايا "خارج القتال". وكذلك تلقت المقررة الخاصة تقارير عن مدنيين، ومن بينهم أطفال، أطلقت عليهم النيران في الشوارع إما على يد قناصة أو من على متن مروحيات رغم أنهم كانوا يحاولون التزود بالغذاء والإمدادات الحيوية، وذلك على الرغم من أن حظر التجول كان قد رُفع رسمياً. ومن الممارسات التي تثير القلق أيضاً هدم المنازل بواسطة الجرافات فيما يسمى بالغارات "الوقائية" على يد القوات الإسرائيلية، وذلك بصرف النظر عن مطالبة المقيمين لهم بالانتظار ريثما يجلون عن مساكنهم. وفي هذا الصدد أرسلت المقررة الخاصة عدة رسائل إلى حكومة إسرائيل حيثما كان الأمر يتعلق بأشخاص من العجزة أو المعاقين عقلياً أو جسدياً حُصروا في منازلهم ومن ثم لاقوا حتفهم تحت الأنقاض، رغم توسلات أفراد أسرهم بوقف تدمير منازلهم.

٢٨- وتثير الحالة في العراق أيضاً قلقاً بالغاً لدى المقررة الخاصة. إذ تشير المعلومات التي تلقتها إلى ادعاءات بإطلاق النار على مدنيين، ومن بينهم أطفال، كانوا داخل بيوتهم أو في سياراتهم وذلك على يد جنود أمريكيين إبان عملياتهم اليومية. وقد شعرت المقررة الخاصة بانزعاج بالغ عندما تلقت معلومات في شهر أيار/مايو ٢٠٠٣ تتحدث عن قواعد جديدة تخوِّل القوات العسكرية الأمريكية في العراق سلطة إطلاق النار فوراً على مرتكبي عمليات النهب.

٢٩- وفي هذا السياق تذكِّر المقررة الخاصة جميع الأطراف المشتركة في صراعات مسلحة بأن عليها احترام حقوق السكان المدنيين وذلك طبقاً للقانون الإنساني الدولي ولمبادئ حقوق الإنسان. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد كذلك على أن حق المدنيين والأشخاص "خارج القتال" في الحياة لا يقبل أي استثناء، حتى في زمن الطوارئ العامة أو في سياق مكافحة الإرهاب.

٢- الوفيات الناجمة عن اعتداءات أو عمليات قتل من جانب قوات الأمن التابعة للدولة أو مجموعات شبه عسكرية أو فرق الموت أو غيرها من قوات خاصة تتعاون مع الدولة أو تتساهل الدولة معها

٣٠- إن أحد دواعي القلق الشديد في نفس المقررة الخاصة تزايد وقوع القتل على نطاق واسع خارج نطاق القضاء على يد قوات الأمن والمجموعات المسلحة التي يُذكر أن الحكومات ترعاها أو تؤيدها أو تتساهل معها. وهذه الفظائع التي ترتكبها هذه العناصر باتت شائعة جداً في سياق الاضطرابات والصراعات الداخلية، ولكن

الـــتقارير عن هذه الحوادث وردت أيضاً بصدد صراعات ذات أبعاد دولية. ومن المثير للجزع أن الاستخدام غير الرسمي للقوات غير النظامية في بعض البلدان أصبح جزءاً من سياسات الحكومة وحملاتها في مكافحة التمرد.

٣١- أمـــا بالنسبة للوضع القائم في كولومبيا فقد واصلت المقررة الخاصة تدخلها في الحالات التي قامت فيها المجموعات شبه العسكرية، التي يقال إن الحكومة تتساهل معها أو تدعمها، بعمليات واسعة استهدفت قتل المدنيين خـــارج نطـــاق القضاء. وفي غالبية الأحوال فإن المجموعة شبه العسكرية المعروفة باسم "جماعات الدفاع الذاتي المتحدة"، في كولومبيا مسؤولة عن الإعدام بإجراءات موجزة ضد مواطنين عاديين وكذلك ضد زعماء سياسيين، أو أعضاء نقابات أو مدافعين عن حقوق الإنسان ممن يتهمونهم بالتعاون مع حركات المتمردين. وتحدث عمليات القتل هذه عموماً دون هوادة ودون أي تدخل حتى في الأحوال التي يقال فيها إن مخيمات الجيش على مقربة من مكـــان الحـــادث. ونتيجة لذلك فإن مجتمعات بأكملها تعيش في جو من الخوف والفزع خشية من غارة تشنها "جماعات الدفاع الذاتي المتحدة" الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى نزوح مجموعات كبيرة من السكان المحليين قســـراً. وهنا تود المقررة الخاصة أن تكرر دعوتها إلى حكومة كولومبيا لكي تتخذ خطوات فورية تكفل الوفاء بالتزامها القانوني دولياً بشأن حماية السكان في المناطق المتأثرة من المزيد من العنف والمعاناة.

٣٢- ومع أن ولاية المقررة الخاصة لا تخوّلها التدخل في الأحوال التي تُرتكب فيها الفظائع على يد جهات غير الدولة، فإنها تود الإشارة إلى أنها تتلقى عدداً متزايداً من التقارير التي تتحدث عن حالات العنف وحالات القتل خـــارج نطـــاق القضاء والتي تعزى إلى مجموعات المتمردين وقوات الأمن الخاصة وعناصر الميليشيا أو غيرها من الجهـــات غـــير التابعة للدولة في مختلف بقاع العالم. وهي تثير المسألة في هذا التقرير لأنها تعطي صورة أشمل عن الانتهاكات المرتكبة ضد الحق في الحياة بما يتنافى مع القانون الإنساني الدولي. وتؤكد المقررة الخاصة على وجوب معاقـــبة مـــرتكبي هذه الجرائم التي تشكل انتهاكات خطيرة للمبادئ الإنسانية الأساسية ولمبادئ حقوق الإنسان وعدم تمكينهم من الإفلات من العقاب. وهي تكرر القول بأن الحكومات مسؤولة عن حماية مواطنيها من تجاوزات الجهات غير التابعة للدولة وعليها أن تقاضي وتحاكم مرتكبي هذه التجاوزات طبقاً للمعايير الدولية.

جيم - الوفيات أثناء الاحتجاز

٣٣- تلقـــت المقررة الخاصة أثناء الفترة قيد الاستعراض نسبة كبيرة جداً من الحالات المتصلة بالوفيات أثناء الاحـــتجاز. وفي هذا الصدد أحالت المقررة الخاصة ادعاءات إلى حكومات البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، إســـرائيل، أوزبكســـتان، أوغـــندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بلجيكا، تركمانستان، زمبابوي، الســـويد، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فييت نام، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، هايتي، الهند.

٣٤- وفي معظـــم الأحوال أشارت التقارير إلى أن هذه الوفيات حدثت نتيجة الإفراط في سوء المعاملة أو من جـــراء الإهمال. وعندما تُجرى تحقيقات في هذا الشأن يقال إنها غالباً ما تكون قاصرة عن المتطلبات الدنيا أو أن نتائجها تُطمس. وقد يتعرض عدد من المشتبه بهم المزعومين والمحتجزين احتياطياً قبل المحاكمة للتعذيب حتى الموت

وذلك على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يسعون إلى الحصول على اعترافات تجني على أصحابها. ومما يثير القلق بصفة خاصة حالة أُرسِلت إلى حكومة أذربيجان بتاريخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بصفة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وهي تتحدث عن شخص مقيم في باكو قيل إنه تعرض لسوء المعاملة على يد موظف قضاء معه عدد من رجال الشرطة من مخفر منطقة ناسيمي التاسعة عشرة وذلك في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣. وقيل إن الشخص الضحية تعرض للتعذيب حتى الموت لجعله يعترف بجريمة قال إنه لم يقترفها.

٣٥- وتتحدث حالات أخرى عن وفيات حدثت داخل موقع السجن إما نتيجة التعذيب على يد الحراس أو بسبب الإهمال من جانب سلطات السجن. كما تلقت المقررة الخاصة العديد من القضايا التي تتحدث عن وفيات حدثت أثناء الاحتجاز بحجة نقص العناية الطبية. وفي هذا الصدد تعرب المقررة الخاصة عن قلقها البالغ بخصوص حالة بوريس شيخمورادوف، وهو وزير خارجية تركمانستان الأسبق الذي تدخلت لصالحه بإرسال نداء عاجل إلى حكومة تركمانستان في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وتبعاً للمعلومات التي تلقتها هنالك مخاوف جدية بشأن سلامة السيد شيخمورادوف وحياته، والذي قيل إنه اعتُقل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ فيما يتعلق بمحاولة اغتيال الرئيس سابارموراد نيازوف، واحتُجز في سجن انفرادي. وقيل إن صحة السيد شيخمورادوف قد تدهورت إلى درجة خطيرة إذ يقال إنه يُحقَن بعقاقير فعالة نفسياً ومسببة للشلل.

٣٦- وقد أرسلت المقررة الخاصة أيضاً عدداً من النداءات العاجلة إلى حكومة أوزبكستان أعربت فيها عن قلقها بالنسبة لسلامة أشخاص محتجزين ويحتاجون إلى رعاية طبية فورية. وتشير المقررة الخاصة مع التقدير إلى أن حكومة أوزبكستان بدأت تستجيب لبعض رسائلها وهي تأمل تلقي المزيد من المعلومات عن حالات سابقة.

٣٧- وما زالت المقررة الخاصة تشعر بالجزع إزاء الوفيات أثناء الاحتجاز في الصين. وتتضمن التقارير وصفاً لمشاهد مفزعة يتعرض فيها المحتجزون للوفاة، والعديد منهم من أتباع حركة فالون غونغ، نتيجة الإفراط في سوء المعاملة أو الإهمال أو نقص العناية الطبية. ويقال إن قسوة ووحشية أعمال التعذيب هذه تفوق الوصف. وفي هذا الصدد تكرر المقررة الخاصة دعوتها إلى حكومة الصين، والتي جاءت في العديد من رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة، لكي تتخذ فوراً الخطوات اللازمة لحماية أرواح وسلامة المحتجزين فيها طبقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي أقرّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧.

دال - الوفيات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلَّفين بإنفاذ القانون أو من جانب الأشخاص الموالين بصورة مباشرة أو غير مباشرة للدولة، عندما لا يتسق استخدام القوة مع معايير الضرورة القصوى ومفهوم النسبية

٣٨- تلقت المقررة الخاصة أثناء الفترة قيد الاستعراض العديد من التقارير التي تتحدث عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة أو أفراد الجيش والذي أدى إلى عدد من الوفيات في إطار قمع مظاهرات سلمية أو أدى

إلى حـــالات قـــتل نتيجة لتبادل إطلاق النار مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وفي هذا الصدد بعثت المقررة الخاصـــة برســـائل إلى حكومـــات البلدان التالية: إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تايلند، جامايكـــا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، غامبيا، غيانا، كمبوديا، كولومبيا، المكسيك، ميانمار، نيجيريا، الهند، هندوراس.

٣٩- وتشـــعر المقررة الخاصة بالانزعاج من تقارير تلقتها من خمسة بلدان على الأقل، وهي إثيوبيا وإسرائيل وأفغانستان وأنغولا واليمن، حيث استُخدم القصف أو إطلاق النار جوياً لقتل المدنيين. وفي هذا الشأن أرسلت المقررة الخاصة بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ رسالة إلى أفغانستان بخصوص مقتل تسعة أطفال بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في "غازني"، نتيجة غارة جوية قامت بها قوات التحالف بحجة استهداف زعيم من زعماء طالبان.

٤٠- وتدخلت المقررة الخاصة في عدد من حالات الإبلاغ عن قتل أهالي القرى، ومن بينهم الأطفال، على يد جـــنود إندونيسيين بتهمة أنهم ينتمون إلى حركة تحرير "أسيه". وفي هذا الصدد استرعت المقررة الخاصة اهتمام الحكومة الإندونيسية إلى أن هذا الافتراض، وإن كان صحيحاً، لا يبرر قتل أهالي القرية.

٤١- كما تدخلت المقررة الخاصة فيما يتعلق بالحالة في ميانمار حيث تعرض فلاحون بسطاء، ومن بينهم نساء وأطفـــال، للإعدام بإجراءات موجزة على يد جنود مجلس السلم والتنمية التابع للدولة في إطار دوريات منتظمة بحجـــة أنهـــم يدعمـــون جنود "شان". وتصف التقارير مشاهد بشعة يقوم فيها جنود الحكومة بإعدام المدنيين بإجراءات موجزة أو بتعذيبهم، واغتصاب النساء جماعياً قبل إعدامهم بالرصاص.

٤٢- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ أصدرت المقررة الخاصة بياناً أعربت فيه عن بالغ قلقها إزاء حالة تنذر بالخطر وهي تتطور في المزارع التي يسيطر عليها الجيش في أوكارا في باكستان. وتفيد المعلومات الواردة بأن مجموعة من المغاوير، وهي مجموعة يشرف عليها مباشرة الجيش الباكستاني، أطلقت النار على حشد من الناس وقتلت شخصاً من بينهم وكانت المجموعة تتظاهر ضد إفراط المغاوير في استعمال القوة في مناسبات سابقة. وحثت المقررة الخاصة حكومة باكستان على الامتناع عن اللجوء إلى المزيد من العنف وعلى أن تحقق تحقيقاً كاملاً في حادث القتل لكي يمثل مرتكبو الجريمة أمام القضاء.

٤٣- وقـــد أصـــدرت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بـــتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان للسكان الأصليين والممثل الخاص للأمـــين العـــام المعـــني بحالـــة المدافعين عن حقوق الإنسان، بياناً صحفياً، أعربوا فيه عن القلق إزاء الادعاءات بالاستخدام المفرط للقوة من جانب الجيش والشرطة في بوليفيا وذلك أثناء عمليات إنفاذ القانون. وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء مقتل ما لا يقل عن ٥٠ شخص، ينتمي العديد منهم إلى مجتمعات أصلية، وذلك أثناء عدة تظاهـــرات احـــتجاج في منطقة ألتو في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ عندما حث المتظاهرون الحكومة على التخلي عن مشروع لبيع الغاز والموافقة على برنامج يعود بالنفع على السكان المحليين. وأكدت المقررة الخاصة في

ذلك البيان في جملة ما أكدته على أن من الضرورة بمكان التحقيق فوراً في تلك القضايا تحقيقاً وافياً وذلك لكفالة مراعاة معايير العدالة. كما حثت حكومة بوليفيا على اتخاذ خطوات فورية لضمان حماية الحق في الحياة للمشاركين في المظاهرات وللتأكد من أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الضالعين في تلك العمليات يقومون بواجباتهم في حدود الامتثال لمعايير حقوق الإنسان.

٤٤- وكان موضع اهتمام المقررة الخاصة أيضاً الحالة السائدة في أذربيجان في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ولا سيما الأحداث الخاصة في باكو عشية الانتخابات وصبيحة اليوم التالي. وفي بيان صحفي مشترك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، أعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن مئات المتظاهرين تعرضوا للمضايقة والتهجم والاعتقال على يد قوات الأمن التي أفرطت على ما يبدو في استخدام القوة لتفريق المتظاهرين، مما أدى إلى وفاة شخص واحد على الأقل وجرح العديدين. ونظراً لخطورة هذه الحالة حث المقررون الخاصون حكومة أذربيجان على القيام بتحقيقات شفافة ومستقلة للنظر في كل ادعاء فردي بالوفاة وذلك لتقييم مدى مساءلة الموظفين المعنيين بالأمن وإنفاذ القوانين، وذلك طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤٥- وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ أحالت المقررة الخاصة رسالة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أعربت فيها عن قلقها إزاء الأحداث التي وقعت في بلدة الفلوجة إلى الغرب من بغداد والتي قيل إن عدداً من المدنيين قتلوا بالرصاص هناك على يد القوات العسكرية الأمريكية أثناء المظاهرات. كما تلقت المقررة الخاصة تقارير عن قواعد جديدة تفوِّض القوات الأمريكية في العراق سلطة إطلاق النار فوراً على مرتكبي عمليات النهب. وكما سيأتي ذكره فإن أمراً مماثلاً بإطلاق النار فوراً قد صدر عن حكومة بنغلاديش أثناء عملية "صفاء القلوب".

هاء - عقوبة الإعدام

٤٦- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٣/٢٠٠٣ إلى المقررة الخاصة أن تواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، آخذة في اعتبارها تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به.

٤٧- وتؤكد المقررة الخاصة على أن عقوبة الإعدام يجب أن تعتبر في جميع الظروف استثناءً من الحق الأساسي في الحياة وبالتالي يجب تفسيرها على نحو تقييدي إلى أقصى حد ممكن. ومن الضروري أيضاً أن تراعى تماماً، في الدعاوى القانونية المتصلة بالجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، جميع القيود ومعايير المحاكمة العادلة المتعلقة بعقوبة الإعدام والمنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٤٨- وتتخذ المقررة الخاصة إجراءات في الحالات التي تنطوي على أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن القيود الدولية لم تراع. وفي مثل هذه الحالات فإن تنفيذ عقوبة الإعدام قد تشكل شكلاً من أشكال الإعدام بإجراءات موجزة أو

تعسفاً. وجدير بالذكر أن من الصعب الحصول على إحصائيات دقيقة بشأن عقوبة الإعدام إذ إن البلدان التي ما زالت تنفِّذ هذه العقوبة لا تعلن رسمياً عن تلك الأرقام. وفي هذا السياق أرسلت المقررة الخاصة رسائل إلى حكومات البلدان التالية بخصوص عقوبة الإعدام: أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سنغافورة، السودان، الصين، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن. كما أرسلت نداءً عاجلاً إلى السلطة الفلسطينية.

٤٩- وأرسلت المقررة الخاصة أثناء الفترة المستعرضة عدداً من الرسائل تقول فيها إن هنالك أسباباً تدعو إلى الاعتقاد بأن القيود المفروضة على اللجوء إلى عقوبة الإعدام وكذلك الضمانات التي تكفل الحق في محاكمة عادلة لم تكن تراعى.

٥٠- وتشعر المقررة الخاصة ببالغ القلق لأن الإعدام ما زال ينفَّذ في عدد من البلدان عقوبةً على جرائم لا تقع في فئة "أشد الجرائم خطورة" كما جاء في نص الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الفقرة ١ من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وفي هذا الصدد أرسلت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، نداءً عاجلاً إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن حالات إعدام بإجراءات موجزة يقال إنها وقعت أو ربما تقع وذلك بعد حوادث الشغب التي بدأت في ٩ شباط/فبراير في سجن في أصفهان. وأشارت التقارير إلى أن عدداً من السجناء، منذ حوادث الشغب، ومن بينهم سيد محمود ميرزافيان وسيد عطا ناصر ميرزافيان، قيل إنهم أُعدموا على الرغم من أنهم سجنوا أصلاً لارتكابهم جرائم تتعلق بالمخدرات.

٥١- وعلاوة على ذلك أرسلت المقررة الخاصة بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ نداءً عاجلاً إلى حكومة سنغافورة بشأن حالة فينيس مورثي وهو مواطن من ماليزيا في الثالثة والعشرين من العمر يواجه عقوبة إعدام وشيكة الوقوع. وطبقاً للمعلومات الواردة فقد حُكم عليه بالإعدام بتهمة الاتجار بالمخدرات ولكن يقال بأن هنالك عدداً من العيوب في إجراءات محاكمته. ورداً على نداء المقررة الخاصة العاجل بخصوص هذه الحالة أكدت حكومة سنغافورة على أن الادعاءات بهذه العيوب غير صحيحة وأنها ستواصل توقيع عقوبة الإعدام في حالة الجرائم الخطيرة من قبيل الاتجار بالمخدرات.

٥٢- وتدخلت المقررة الخاصة في حالتين في المملكة العربية السعودية قيل فيهما إن المدعى عليهما حُكم عليهما بعقوبة الإعدام في محاكمتين لا تمتثلان للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وجاء في التقارير أن المتهم الأول، وهي مواطنة من الفلبين حُكم عليها بالإعدام لأنها قتلت زوجة رب عملها، لم يتوفر لها محام للدفاع عنها أو مترجم أثناء الإجراءات. أما في الحالة الثانية فقد قيل إن المدعى عليه حُكم عليه بالإعدام لجريمة ارتكبها دون أن يمثله رجل قانون وذلك أثناء محاكمة سرية.

٥٣- ومن دواعي القلق الأخرى الأسلوب الذي تنفَّذ فيه أحكام الإعدام. وما زالت حالات الشنق علناً وغيره من أشكال الإعدام اللاإنسانية تمارَس في العديد من البلدان. وفي هذا الصدد أرسلت المقررة الخاصة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ادعاءً إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن حالة أربعة سجناء إيرانيين قيل إنهم شنقوا

علـــناً في مواقع مختلفة في مدينة آراك وذلك بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وقيل إن حكم الإعدام نُفِّذ بأحدهم أمام المدخل الرئيسي للجامعة، وذلك بغية إشاعة جو من الخوف بعد المظاهرات التي قام بها طلبة جامعة آراك. وتـــود المقررة الخاصة أن تستعيد إلى الأذهان أن الفقرة ٩ من الضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبـــة الإعـــدام تنص على أن "حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفَّذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة".

٥٤- وتشـــعر المقررة الخاصة أيضاً بالقلق إزاء الحالة في أوزبكستان حيث تدخلت لصالح أشخاص قيل إنهم حُكـــم عليهم بالإعدام بعد أن تعرضوا للتعذيب أثناء الاستجواب كما حرموا من حقهم في محاكمة عادلة. وقد شعرت المقررة الخاصة بانزعاج بالغ إزاء التقارير التي مفادها أن عدداً من حالات الإعدام نُفِّذت سراً من جانب حكومـــة أوزبكستان وذلك رغم تدخل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي طلبت من الحكومة إرجاء تنفيذ حـــالات الإعدام طالما بقي ملف هذه الحالات مفتوحاً. وإذ ترحب المقررة الخاصة بأن الحكومة بدأت ترد على بعض الرسائل التي بعثت بها إليها فإن المقررة ما زالت تنتظر توضيحات بشأن الادعاءات المذكورة أعلاه.

٥٥- وأرســـلت المقـــررة الخاصة نداءات عاجلة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وذلك لصالح أربعة أشخاص يواجهـــون تنفـــيذ عقوبة الإعدام رغم الدلائل التي تشير إلى إصابتهم بمرض أو عجز عقلي. وفي هذا الشأن تود المقررة الخاصة أن تستعيد إلى الأذهان القرار ١٩٨٩/٦٤ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يوصي الدول بتعزيز حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام وذلك بإلغاء عقوبة الإعدام بحق الأشخاص الذين يعـــانون من تخلف عقلي أو ذوي المقدرة العقلية المحدودة إلى درجة كبيرة. وفضلاً عن ذلك فإن الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام تنص على عدم تنفيذ هذه العقوبة بحق الأشخاص الذين أصبحوا مختلين عقلياً. وأخيراً فإن المقررة الخاصة يسوؤها أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لم ترد سوى على خمسة من أصل ٣٥ رسالة بعثت بها إليها طوال السنتين الماضيتين.

٥٦- وعلى الرغم من أن القانون الدولي يحظر توقيع عقوبة الإعدام بالأحداث من مرتكبي الجرائم فإن المقررة الخاصة تدخلت لدى حكومتي السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية لصالح أفراد حكم عليهم بالإعدام لجرائم ارتكبوها عندما كانوا في السادسة عشرة من عمرهم. وفي هذا الصدد فإن المقررة الخاصة تشعر بالقلق لأن ما لا يقل عن سبعة أطفال من مرتكبي الجرائم معرضون حالياً لعقوبة الإعدام في الفلبين على الرغم من أنهم كانوا دون الثامنة عشرة من العمر عندما ارتُكبت الجرائم المتهمين بها.

واو - التهديدات بالقتل وانتهاكات الحق في الحياة للقائمين بأنشطة سلمية دفاعاً عن حقوق الإنسان

١- التهديدات بالقتل

٥٧- وجَّهت المقررة الخاصة نداءات عاجلة للحيلولة دون وقوع خسائر في الأرواح بعد أن تلقت تقارير عن حـــالات يُخشـــى فيها أن تكون حياة بعض الأشخاص وسلامتهم الجسدية مهددتين بالخطر. ولا تتدخل المقررة الخاصة إلا في الحالات التي توجد فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد إما بتورط عناصر تسيطر عليها الحكومة أو عندما

يـــبدو أن السلطات الحكومية لم توفر الحماية اللازمة. وتستهدف هذه التهديدات بالقتل عادة الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير أو الذين يدافعون عن حقوق الإنسان.

٥٨- وفي هـــذا السياق وجهت المقررة الخاصة نداءات عاجلة إلى حكومات البلدان التالية وطلبت منها اتخاذ الـــتدابير اللازمـــة لحماية حقوق هؤلاء الأشخاص في الحياة: أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، البرازيل، تركيا، جامايكـــا، سري لانكا، السلفادور، السودان، غواتيمالا، فنـــزويلا، قيرغيزستان، كولومبيا، المكسيك، هايتي، الهند، هندوراس.

٥٩- ومـــا يثير قلق المقررة الخاصة حالة اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان اللذين تدخلت لصالحهما في تـــاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ واللذين يقال إنهما من ضحايا سلسلة هجمات بعد أن قام مسؤول رسمي من مدينة باكو باتهام هذين المدافعين عن حقوق الإنسان بأنهما من أعداء الشعب وذلك في برنامج تلفزيوني بُث على قنال "ANS". وقيل إن رقم هاتف هذين الشخصين أُعلن على شاشة التلفزيون وطُلب من الجمهور التصرف حيالهما. وقيل إن موجة من الهجمات على موقع المنظمات حيث يعمل هذان المدافعان وقعت بعد ذلك العرض التلفزيوني دون أي تدخل من جانب الشرطة.

٦٠- وتشعر المقررة الخاصة بقلق بالغ إزاء الحالة السائدة في كولومبيا حيث تتعرض جميع قطاعات المجتمع المدني لتهديدات مماثلة بالموت، بمن فيهم موظفو الدولة الذين يتناولون قضايا حقوق الإنسان. وتلاحظ المقررة الخاصة أن بعض الجماعات تتعرض أكثر من غيرها لهذه التهديدات، ومنهم مثلاً الأعضاء في نقابات العمال أو المدافعون عن حقوق الإنسان أو زعماء السكان الأصليين. وعلاوة على ذلك هنالك مجتمعات ريفية بأكملها، تتألف من مئات الأفـــراد، يقال إنها تتعرض لخطر التهديدات بالموت التي تصدر بحقها من جانب مجموعات شبه عسكرية تتهمها بالتعاون مع أعضاء من مجموعات العصابات المسلحة.

٢- انـــتهاكات الحق في الحياة للقائمين بأنشطة سلمية دفاعاً عن حقوق الإنســـان والحريات والمتعاونين مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٦١- ظلت المقررة الخاصة تتلقى تقارير عن حوادث قتل خارج نطاق القضاء موجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وضد المحامين والعاملين في المجتمع والمدرسين والصحفيين وغيرهم من الأشخاص الضالعين في أنشطة ترمي إلى تعزيـــز حقوق الإنسان أو الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان علناً. وأثناء الفترة قيد الاستعراض اتخذت المقـــررة الخاصة إجراءات لصالح مدافعي حقوق الإنسان في البلدان التالية: إسرائيل، جمهورية إيران الإسلامية، جمهوريـــة الكونغو الديمقراطية، السودان، غامبيا، كوت ديفوار، كولومبيا، المكسيك، ميانمار، نيجيريا، هايتي، الهند.

٦٢- وفي هذا الشأن تود المقررة الخاصة أن تشير إلى ادعاء أرسلت به إلى حكومة إسرائيل بشأن حالة راحيل كـــوري وهي عضو في حركة التضامن الدولي تبلغ من العمر ٢٣ سنة والتي ذُكر أنها قتلت في جنين بتاريخ ١٦

آذار/مارس ٢٠٠٣ عندما كانت تشارك في مظاهرة سلمية مع غيرها من الناشطين ضد هدم مبنى فلسطيني في مخيم اللاجئين في رفح. وجاء في المعلومات الواردة أنه على الرغم من ارتدائها معطفاً برتقالياً فاقع اللون رسمت عليه بوضوح الحروف "ISM" لتحذير سائق الجرافة من وجودها فقد صدمتها جرافة الجيش الإسرائيلي المجترة ومن ثم توفت متأثرة بجراحها.

٦٣- وتشعر المقررة الخاصة ببالغ الاستياء إزاء مقتل اثنين من الشهود اللذين قابلتهما أثناء بعثتها إلى البرازيل التي دامت من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ واللذين زوداها بمعلومات قيّمة تتصل بولايتها. وتعرب المقررة الخاصة عن بالغ قلقها إزاء ما يمكن اعتباره أعمالاً انتقامية وهي تشجع الحكومة البرازيلية على اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية الضحايا والشهود من تجاوزات حقوق الإنسان، وذلك طبقاً للاختصاصات المتفق عليها لبعثات تقصي الحقائق التي يقوم بها المقررون الخاصون.

زاي- طرد أو إعادة أشخاص إلى بلد أو مكان تكون فيه حياتهم معرضة للخطر (الإعادة القسرية)، وانتهاكات الحق في الحياة فيما يتعلق باللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً

٦٤- تلاحظ المقررة الخاصة أن عمليات القتل خارج نطاق القضاء في سياق عمليات الهجرة أصبحت تثير المزيد من القلق. وتبرز هذه المسألة أكثر من ذي قبل إذ إن الناس يجدون من الضروري التنقل داخل بلدانهم وخارجها على السواء وذلك لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو لأسباب أخرى. وتود المقررة الخاصة التذكير بأن الحق في الحياة حق يجب أن يتمتع به البشر كافة وأن الحكومات مسؤولة عن حماية هذا الحق في الأقاليم المشمولة بولايتها بغض النظر عن جنسية الأشخاص المعنيين. وفي هذا الصدد وجهت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، نداءات عاجلة إلى حكومتي الجماهيرية العربية الليبية والهند بشأن أفراد يتعرضون لخطر الإعادة القسرية إلى بلدانهم الأصل حيث من الممكن أن يواجهوا التعذيب وربما الإعدام خارج نطاق القضاء.

٦٥- وتشعر المقررة الخاصة بقلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بتعرض اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً لاعتداءات متعمدة. وقد أصبحت هذه الاعتداءات شائعة لا سيما في حالات الصراعات والاضطرابات الداخلية التي يتزايد فيها استهداف المدنيين مباشرة كجزء من الأساليب التي تلجأ إليها الأطراف المعنية. وفي هذا الصدد تود المقررة الخاصة أن تستعيد إلى الأذهان المبادئ التوجيهية المتعلقة بحالات التشرد الداخلي وهي وثيقة هامة تحدد الحقوق والضمانات المتصلة بحماية الأشخاص المشردين داخلياً في جميع المراحل التي يمرون بها أثناء تشردهم.

حاء- انتهاكات حق المرأة في الحياة

٦٦- ما زالت المقررة الخاصة تتلقى أثناء الفترة قيد الاستعراض تقارير عما يسمى قتل المرأة "بدافع الشرف". وفي هذا الصدد تود المقررة الخاصة أن تذكر بأنها ترصد أحداث القتل "بدافع الشرف" في الأحوال التي إما توافق فيها الدولة على هذه الأعمال وتدعمها أو إنها توفر شكلاً من أشكال الإفلات من العقاب بعدم اتخاذ أي إجراء بحق مرتكبي هذه الأعمال. وفي هذا الشأن أحالت إلى حكومة باكستان رسالة تتحدث عن جرائم قتل زهاء ٢٠٠

ضـــحية. ومن الجدير بالذكر، وعلى الرغم من أن النساء والفتيات هن الهدف الرئيسي في أعمال القتل الوحشية هـــذه، فـــإن مـــثل أعمال القتل هذه قد تستهدف في بعض الأحيان الرجال والفتيان، إما من أقرباء الضحية أو شـــركائها المـــزعومين أو مـــن "المتواطئين" معها. ومرتكبو هذه الجرائم هم دائماً من أعضاء الأسرة الذكور أو أشخاص يأتمرون بأمرهم. ومبررات هذا القتل هي الحفاظ على مفهوم خاطئ "لشرف الأسرة" وأن الضحية جلبت العار بنفسها. وفي الغالبية العظمى من الحالات التي بعثت بها المقررة الخاصة إلى حكومة باكستان تشير المعلومات الواردة إلى أن مرتكبي هذه الجرائم يفلتون من العقاب إما لأن أحداً من ذوي الضحية لم يتقدم بشكوى أو بحجة أن تحقيق الشرطة ما زال جارياً دون التوصل إلى أية نتيجة ملموسة. ويقال في بعض الحالات إن الشرطة ترفض أن تـــتلقى الشكوى بزعم أن أقارب الضحية ينبغي لهم أن يصفحوا عن مرتكب الجريمة الذي يعتبر أنه كان محقاً في تصـــرفه. وتـــتحدث المعلومات الواردة عن بعض الحالات التي يقال فيها إن مرتكبي الجريمة يسلمون أنفسهم إلى الشرطة ومعهم سلاح الجريمة. ومع ذلك لم يتخذ أي إجراء ضدهم.

٦٧- وتشير المعلومات الواردة إلى أن أحداث القتل "بدافع الشرف" تتخذ أشكالاً عديدة. وقد تقدمت المقررة الخاصـــة إلى حكومـــة باكستان بحالات مفزعة تتحدث عن نساء وفتيات تعرضن للموت حرقاً أو خنقاً أو رمياً بالرصـــاص أو بالضرب بالهراوات أو بالطعن بالخناجر أو بالتعذيب أو بتقطيع الأوصال أو بالرجم حتى الموت. وتُكتشـــف جثث هؤلاء الضحايا ممثل بها ورقابهن مذبوحة أو إنهن يقطعن إرباً يلقى بها في حفرة جانب الطريق. وقد شعرت المقررة الخاصة ببالغ الأسى إزاء حالة فتاة تبلغ من العمر السادسة عشرة قيل إنها صعقت بالكهرباء حتى الموت بعد أن خدرت بحبوب منومة وقُيدت إلى سرير خشبي بسلاسل حديدية على يد جماعة راجبوت تورز، وهي جماعة ذات نفوذ في منطقة دنيا بور، وذلك بتهمة أنها تزوجت خارج الجماعة.

٦٨- وفي شـــهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٣ أمر رئيس الباكستان بإجراء تحقيق في جريمة شابة اسمها أفشين موسرات. وقد كُشف عن جثتها بعد الدفن بناء على طلب مجموعات محلية لحماية حقوق الإنسان بدعوى أنهـــا قتلت لأنها رفضت أن تتزوج بابن عم لها وهربت سراً لتتزوج قريب آخر لها. وأشار تشريح الجثة إلى أنها ماتـــت خنقاً ومن ثم ألقي القبض على الفاعلين. وإذ ترحب المقررة الخاصة بهذه الخطوة فإنها تحث الحكومة على تعديل القانون واتخاذ الخطوات الكفيلة بتحقيق إصلاحات مؤسسية. إذ إن اتخاذ إجراء في حالة واحدة من أصل أكثر من ٢٠٠ حالة يبقى إجراءً رمزياً في أحسن الأحوال.

٦٩- وفي هـــذا الصـــدد تود المقررة الخاصة أن تذكر بأن الحكومات ملزمة بحماية حق كل فرد في الحياة وفي الحـــرية والأمـــن بحكم القانون وهي ملزمة بأن تعتمد جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك سن التشريعات، وذلك لتعديل أو إبطال الأنظمة القانونية والعادات والأعراف القائمة والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان لدى المرأة. وهي تشير أيضاً إلى المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تجعل لزاماً على الدول الأطـــراف أن "تشـــجب... جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطـــاء، سياســـة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة" وتحقيقاً لذلك تتعهد الدول الأطراف بإجراء تغييرات تشـــريعية تتضـــمن الجزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة. والدول الأطراف ملزمة "بالامتناع عن مباشرة أي عمل تمـــيزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام". وعلى

هـــذه الدول "اتخاذ جميع التدابير المناسبة... لتغيير أو إبطال القائم من... والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

٧٠- والمقررة الخاصة ترحب بقرار محكمة الاستئناف الشرعية في ولاية كاتسينا شمال نيجيريا الذي يبطل الحكم الصـــادر بحـــق أمينة لوال بالرجم حتى الموت والذي صدر بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢. وقد تدخلت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والمقرر الخاص بشـــأن استقلال القضاة والمحامين، مرتين في هذه الحالة في عام ٢٠٠٢. وتفيد المعلومات الواردة أن التشريعات الجديدة للعقوبات في ظل الشريعة والنافذة في بضعة ولايات شمال نيجيريا منذ عام ١٩٩٩ قد أدانت أمينة لوال بـــتهمة الزنا بعد أن حملت طفلاً خارج رباط الزوجية، وهذه التهمة تنطوي على العقوبة الإلزامية بالموت رجماً. وإذا كـــان الحكم الصادر بحق أمينة لوال قد أُبطل فإن المقررة الخاصة تشعر بالأسف إزاء حالة مماثلة أخرى ما زالت تنتظر الحكم في محكمة استئناف شرعية أخرى في ولاية في النيجر تسمى مينا. ولسوف تتابع المقررة الخاصة ما يطرأ من تطورات في هذه الحالة.

٧١- وثمـــة مســـألة أخرى تثير القلق وهي قضية السيدة أفسنانه نزوري التي تدخلت المقررة الخاصة لصالحها عـــندما أرســـلت نـــداء عاجلاً إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وتفيد المعلومـــات الواردة بأن السيدة نزوري حُكم عليها بالإعدام لأنها طعنت حتى الموت رئيس شرطة المخابرات في كيش جنوب إيران. وقيل إنها فعلت ذلك من قبيل الدفاع عن النفس لكي تحول دون اغتصابها، ومن ثم فهي تفي بالشروط الواردة في المادة ٦١ من القانون الجنائي الإسلامي التي تقضي بوقف إجراءات المقاضاة والعقوبة إذا كان الفرد يتصرف من قبيل الدفاع عن النفس للدفاع عن حياته أو شرفه أو عفافه. وفي ظل الأنظمة الإسلامية المرعية أُفيد بأنها لولا دافعت عن نفسها من الاغتصاب لما كان من المستبعد أن تتهم وتحاكم بتهمة الزنا وتواجه عقوبة الموت رجماً. وترحب المقررة الخاصة بالرد الأولي الذي تلقته من حكومة جمهورية إيران الإسلامية والذي جاء فيه أن رئـــيس الهيـــئة القضـــائية أمر بتأجيل تنفيذ الحكم لإمعان النظر في المسألة، وهي تترقب المزيد من المعلومات بخصوص هذه الحالة.

طاء- انتهاكات حق الأطفال في الحياة

٧٢- وجهـــت المقـــررة الخاصة أثناء الفترة قيد الاستعراض رسائل لصالح أطفال قُصر إلى حكومات كل من إســـرائيل وإندونيســـيا وجمهورية إيران الإسلامية، أعربت فيها عن مشاعر القلق بشأن الاعتداءات المتعمدة التي تشنها القوات المسلحة ضد الأطفال العزل.

٧٣- ومـــا زالـــت المقررة الخاصة تتلقى تقارير عن حالات قتل أطفال خارج نطاق القضاء وهم يعيشون في مجتمعات محرومة في البرازيل وجامايكا وغواتيمالا وهندوراس. ولا تنحصر المشكلة في هذه البلدان فحسب وإنما يبدو أن القصّر في بعض البلدان النامية يصبحون أهداف حالات القتل خارج نطاق القضاء على يد مجموعات من

الحراس الذين غالباً ما يكونوا من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يعملون خارج أوقات مهامهم الرسمية وكثيراً ما يوصم هؤلاء الأطفال على أنهم غير مرغوب فيهم اجتماعياً.

ياء - انتهاكات حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية في الحياة

٧٤- اتخذت المقررة الخاصة إجراءات لصالح مجموعة شتى من الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية وذلك في بلد كل من هذه المجموعات. وأُرسلت رسائل إلى حكومات البلدان التالية: أوكرانيا، البرازيل، بوليفيا، الصين، فييت نام، كولومبيا، الهند، هندوراس.

٧٥- وما زال مدعاة لقلق مستمر وضع السكان الأصليين في أرجاء مختلفة من أمريكا اللاتينية. وعندما كانت المقررة الخاصة في بعثة لها في البرازيل استمعت أيضاً إلى شهادات عن حالات قتل وتهديد بالقتل ضد زعماء من السكان الأصليين وأعضاء في تلك المجموعات. ولسوف تقدم استنتاجاتها من تلك البعثة في تقرير منفصل إلى اللجنة (E/CN.4/2004/7/Add.3).

٧٦- ويتزايد قلق المقررة الخاصة بشأن حالة جماعة فالون جونغ في الصين الذين يُقال إنهم محتجزون لمجرد انتمائهم إلى هذه الحركة وهم يتعرضون لسوء معاملة شديدة أو للإعدام خارج نطاق القضاء أثناء احتجازهم.

كاف - الإفلات من العقاب، والتعويض، وحقوق الضحايا

٧٧- للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً لمسألة الإفلات من العقاب والتعويض وحقوق الضحايا تشير المقررة الخاصة إلى تقاريرها السابقة التي تناولت فيها تلك المسألة باستفاضة (ومنها مثلاً E/CN.4/2000/3، الجزء الخامس - هاء وE/CN.4/2001/9، الجزء الخامس - جيم).

٧٨- إن من الأسباب التي تدعو إلى عميق القلق أن يصبح الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، في بعض البلدان أمراً يحدث بانتظام ويكتسب صبغة مؤسسية. وهذا هو الحال بوجه خاص عندما يكون الإفلات من العقاب نتيجة مباشرة لقوانين العفو التي تصدر لصالح المصالحة الوطنية والتي تعفي صراحة المسؤولين العموميين وبعض البرلمانيين والمجموعات شبه العسكرية التي تتساهل مع الدولة أو فئات معينة من وكلاء الدولة من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو تعفيهم من المقاضاة بشأنها.

٧٩- وتقدمت المقررة الخاصة أثناء الفترة المستعرضة، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بنداء عاجل إلى حكومة بنغلاديش بشأن "مرسوم الحملة المشتركة للتعويض لعام ٢٠٠٣" والذي من المنتظر أن يوافق عليه البرلمان في شكل قانون بتاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويقال إن هذا المرسوم يوفر حصانة من مقاضاة أفراد القوات المسلحة وموظفي الحكومة بالنسبة لمسؤوليتهم عن "أية إصابات أو خسائر في الأرواح والممتلكات أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو عن أية أضرار مادية أو عقلية" تكون قد وقعت أثناء حملة مكافحة الجريمة والتي عرفت باسم "عملية صفاء القلوب" في الفترة الممتدة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلى ٩

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وقيل أيضاً إن ما لا يقل عن ٤٠ شخصاً لاقوا حتفهم نتيجة التعذيب أثناء احتجازهم على يد أفراد الجيش بعد اعتقالهم. وتفيد المعلومات أيضاً بأن البرلمان إذا لم يوافق على القانون خلال ٣٠ يوماً فإن المرسوم سوف يعتبر لاغياً تلقائياً. وتأسف المقررة الخاصة لأنها لم تتلق رداً عن هذه المسألة بالذات من حكومة بنغلاديش.

٨٠- وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ تقدمت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، برسالة إلى حكومة غامبيا بصدد المعلومات الواردة والتي مفادها أن ما لا يقل عن ١٤ شخصاً، ومن بينهم أطفال قصّر وكذلك متطوع في الصليب الأحمر في غامبيا يرتدي شارة الصليب الأحمر، قد قتلوا إضافة إلى عشرات الجرحى، وجراح بعضهم بالغة، وذلك على يد قوات الأمن. وقيل إن قوات الأمن لجأت إلى استخدام القوة المفرطة والعشوائية لتفريق مظاهرات نظمها اتحاد الطلبة في غامبيا يومي ١٠ و١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في بانجول وبريكاما وغيرهما من البلدات. وقيل إن هذه المظاهرات نُظمت احتجاجاً على وفاة إبريما باري، وهو طالب قيل إنه تعرض للتعذيب حتى الموت على يد أفراد في فرقة المطافئ في بريكاما، وكذلك احتجاجاً على اغتصاب طالبة تبلغ ١٣ سنة من العمر على يد ضابط شرطة. وعلى الرغم من أن التقارير الصادرة عن لجنة حكومية للتحقيق وعن مكتب الطبيب الشرعي أكدت حسبما قيل أن ضباط قوات الأمن كانوا مسؤولين عن تلك الخسائر، فقد أثار قلق المقررة الخاصة ما قيل من أن موظفي الحكومة صرحوا في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أن لا أحد سوف يلاحق وذلك حرصاً على روح المصالحة.

٨١- ومن أسباب القلق الأخرى الحالة السائدة في كولومبيا حيث تعم البلاد ثقافة إفلات من العقاب عميقة الجذور. ومما يقلق المقررة الخاصة أن رئيس كولومبيا ألفارو أوريبي تقدم في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بمشروع قانون للعفو أمام الكونغرس. وتفيد المعلومات الواردة بأن مشروع القانون هذا يأتي في أعقاب اتفاق وقع في ١٥ تموز/يوليه في سانتا فيه دي لاريتو مع أكبر مجموعة شبه عسكرية في كولومبيا وهي جماعات الدفاع الذاتي المتحدة التي وافقت على تسريح ١٣ ٠٠٠ مقاتل من المجموعات شبه العسكرية بالإضافة إلى قادة هذه الجماعات، وذلك بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وبموجب قانون العفو هذا فإن أفراد الجماعات شبه العسكرية المتهمين بانتهاكات جسيمة ضد حقوق الإنسان سوف يقدمون إلى المحكمة. ومع ذلك قيل إن المتهمين لن يواجهوا أحكاماً بالسجن. إذ إن مشروع القانون يخول الرئيس سلطة تعليق الحكم الصادر بحق الأفراد من المجموعات شبه العسكرية حتى بعد إدانتهم. ومقابل ذلك يرضخ المحكوم عليه لبعض القيود المفروضة على حريته الشخصية، بما في ذلك البقاء في كولومبيا وعدم شغل منصب رسمي أو الترشيح له. ولكن أهم ما في الأمر أن أولئك المدانين بجرائم جسيمة ضد حقوق الإنسان سوف يكون بإمكانهم دفع مبلغ من المال أو تحويل أصول أخرى إلى ضحايا الفظائع المرتكبة أو إلى صندوق حكومي لصالح الضحايا وذلك مقابل عدم دخولهم إلى السجن. وقيل كذلك إن مشروع القانون لا يتضمن أحكاماً تضمن التحقيقات النزيهة أو الملاحقات القضائية الجادة. وتفيد التقارير أيضاً أن ليس هناك من آليات تمكّن ضحايا الفظائع المرتكبة من الاستئناف ضد قرار الرئيس لدى تحديد أولئك المؤهلين للفكاك من أي حكم ضدهم.

٨٢- وفي هذا الصدد تعتقد المقررة الخاصة بوجوب وضرورة عدم الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، لا سيما انتهاكات الحق في الحياة أياً كان الوضع أو المركز السابق أو الحالي لمرتكب هذه الانتهاكات. وفي الوقت ذاته، وإذا كان للتدابير المتخذة لمقاضاة منتهكي حقوق الإنسان أن تكون فعالة ومفيدة في تعزيز مساءلة الحكام والمسؤولين، فإنها لا يمكن أن تكون تدابير انتقائية بل ينبغي لها أن تكون جزءاً من سياسات أوسع نطاقاً ترمي إلى تعزيز السلم والاستقرار الاجتماعي واحترام القانون.

٨٣- وفضلاً عن ذلك فإن المقررة الخاصة تود الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أكدت من جديد في تعليقها العام ٦ على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العديد من قراراتها على أن الدول ملزمة بالتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما تلك الانتهاكات التي تؤثر على السلامة البدنية للضحية، وبضمان مثول المسؤولين عن هذه الانتهاكات أمام القضاء، ودفع تعويض مناسب للضحايا أو أسرهم، ومنع تكرر وقوع هذه الانتهاكات. وهذا الالتزام تؤكده صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى بما فيها مبادئ المنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

رابعاً- متابعة التوصيات

٨٤- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٢/٣٦، إلى المقررة الخاصة متابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي وضعتها بعد زيارة بلدان بعينها. ومتابعة التوصيات متابعة متسقة ووافية عنصر جوهري حقاً في أداء المقررة الخاصة لولايتها. وتتابع المقررة الخاصة بعض التوصيات المختارة كما أنها تواصل الاطلاع على التطورات في البلدان التي قامت بزيارتها.

٨٥- وقامت المقررة الخاصة بزيارة أفغانستان في الفترة من ١٣ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. وأوصت في تقريرها بضرورة القيام بعملية مسح لجرد انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التي وقعت في الماضي (انظر التقرير E/CN.4/2003/3/Add.4، الفقرة ٧٧). وقد استرعي اهتمام المفوض السامي إلى هذه التوصية، وهو يتخذ بعض الخطوات الأولية لإنشاء لجنة خبراء لتضطلع بهذه المهمة.

٨٦- وكانت المقررة الخاصة قد زارت نيبال في الفترة من ٥ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وهي ما زالت تشعر ببالغ القلق إزاء الوضع السائد ولا سيما بعد انتهاء فترة وقف إطلاق النار التي أعلنها الماويون. وقد أرسلت هذه السنة عدداً من النداءات العاجلة إلى الحكومة وهي تلاحظ أن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء ما زالت في ارتفاع.

خامساً- الملاحظات الختامية والتوصيات

٨٧- هذا التقرير هو آخر تقرير تتقدم به المقررة الخاصة إلى اللجنة. وهي تود أن تعرب عن عميق تقديرها للحكومات التي تعاونت معها بالرد على رسائلها وبالدعوة إلى زيارة بلدانها.

٨٨- وكانت الفترتان اللتان قضتهما في تأدية ولايتها تجربة مجزية ولكنها مجهدة أيضاً في بعض الأحيان. فهنالك مناسبات تمكنت فيها من اتخاذ إجراءات في الوقت الملائم ومن ثم ساهمت في إنقاذ الأرواح كما أنها شهدت وعياً متزايداً لدى المجتمع المدني بما يقوم به المقررون الخاصون من أعمال.

٨٩- وقد سنحت للمقررة الخاصة فرصة الوقوف على بعض الأعمال التي تنم عن شجاعة فائقة قام بها أناس عاديون كما لمست الأعمال الجبارة التي يقوم بها عدد من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ولكن القلق ما زال يساورها لأن الحالة الإجمالية التي تتصل بولايتها لم تشهد أي تحسن. فقد لاحظت طوال الشهور الأحد عشر الماضية اتجاهاً نحو الاستخدام المفرط للقوة من جانب الحكومات بحجة أنها تدافع عن "أمن" البلاد. وهنالك عدد من التقارير التي تتحدث عن استخدام القصف الجوي أو "الرمي الهادف" من جانب قوات الأمن.

٩٠- وهنالك أيضاً عدد متزايد من التقارير التي تتحدث عن حالات القتل خارج نطاق القضاء التي تمارس بحق أشخاص يشكلون جمعيات وينشطون في المطالبة بالحقوق الاقتصادية.

٩١- إن الغالبية العظمى من التقارير التي تلقتها المقررة الخاصة أو المعلومات التي جمعتها تتكشف عن نمط متميز. فهناك عدد من التقارير عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة تأتي من البلدان التي تعاني من صراعات مسلحة أو تعيش فترة ما بعد هذه الصراعات. وثمة تقارير مماثلة تأتي من بلدان تسيطر عليها أنظمة حكم متسلطة أو تكون في مرحلة الانتقال من الديكتاتورية إلى الديمقراطية.

٩٢- ولاحظت المقررة الخاصة أيضاً أن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة تنفَّذ دون عقاب في البلدان التي تكون فيها إدارة الحكم ضعيفة ونسبة الجريمة مرتفعة أو التي يعمها الفساد. وهنالك أيضاً صلة مباشرة بين الإفلات من العقاب ونقص استقلال النظام القضائي في البلد.

٩٣- وتتكشف المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة عن بعض الأنماط. إذ إن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً غالباً ما تقع في الأحوال التالية:

- ظروف الصراع وما بعد الصراع؛
- في ظل أنظمة الحكم المستبدة؛
- في فترة الانتقال من الديكتاتورية إلى الديمقراطية؛
- عندما تكون هنالك فجوات خطيرة في نظام الحكم، لا سيما في البلدان التي تكون فيها نسبة الجريمة عالية؛
- لدى انتشار الفساد في المؤسسات الحكومية؛

- في البلدان التي يكون فيها النظام القضائي ضعيفاً وغير فعال ويفتقر إلى الاستقلال.

٩٤- هنالك عدد متزايد من التقارير عن حالات القتل خارج نطاق القضاء التي تمارس ضد أشخاص يشكلون جمعيات أو ينشطون في المطالبة بحقوقهم الاقتصادية.

٩٥- وقد سُرَّت المقررة الخاصة من شبه الإجماع الذي لاحظته طوال السنوات الست الأخيرة بشأن عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال دون سن الثامنة عشرة وقت اقتراف الجريمة. وفي هذا العام يسرها أن تعلن أن عقوبة الإعدام لم تطبق على أي طفل. وهي تأمل في عدم تنفيذ أحكام الإعدام التي صدرت في ثلاثة بلدان ورد ذكرها في التقرير.

التوصيات

٩٦- يتعين النظر إلى التوصيات التي وردت في تقرير المقررة الخاصة السابق (E/CN.4/2003/3) كجزء من التقرير الحالي. وعلاوة على ذلك تود المقررة الخاصة تقديم التوصيات التالية:

١- تُحث الأمم المتحدة على تعزيز آليات الإنذار المبكر وذلك درءاً لوقوع أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؛

٢- ينبغي ألا تلجأ الحكومات إلى القصف الجوي أو استخدام القناصين أو الهجمات الوقائية. وينبغي أن يدرك المجتمع الدولي تزايد اللجوء إلى هذه الأساليب وكذلك الاستعمال المفرط للقوة؛

٣- لا ينبغي إصدار أي أوامر "بالرمي الفوري" إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير لحماية الأرواح. وينبغي للحكومات أن تعيد النظر في سياساتها وتسحب جميع الأوامر العامة الصادرة إلى قوى الأمن "بالرمي فوراً"؛

٤- ينبغي التحقيق تحقيقاً وافياً في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز بما في ذلك القيام بتشريح الجثة. وينبغي فوراً إعلام أعضاء أسرة الشخص المتوفى كما ينبغي حضورهم للتعرف إلى الجثة قبل الدفن؛

٥- ينبغي أن يتلقى الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون تدريباً وافياً في مجال حقوق الإنسان. وينبغي إطلاعهم على حالات دراسة إفرادية كما ينبغي إشراك مجموعات حقوق الإنسان المحلية في إعداد أدلة التدريب ومواد هذا التدريب؛

٦- ينبغي للحكومات أن تحترم حق الناس في حرية الانتماء والتعبير. ولا ينبغي استخدام القوة لكم أفواه من ترتفع أصواتهم ضد الاستخدام التعسفي للسلطة من جانب الحكومات؛

٧- ينبغي للحكومات إنشاء بنوك للبيانات تتضمن معلومات دقيقة عن تقارير الإبلاغ عن حالات القتل خارج نطاق القضاء. وينبغي أن تتضمن الاستنتاج الذي يتم التوصل إليه في كل حالة بالإضافة إلى المعطيات الأساسية عن الضحية أو المتوفى. وينبغي وضع هذه الإحصائيات في متناول الجمهور؛

٨- يرجع السبب الرئيسي لاستمرار ممارسة جرائم "الشرف" إلى عدم توافر الإرادة السياسية لدى الحكومات لتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة. وتحث المقررة الخاصة الحكومات على إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لضمان عدم معاملة جرائم القتل هذه معاملة تمييزية بموجب القانون وتوعية هيئاتها القضائية بمسائل التمايز بين الجنسين. وينبغي تقديم من يهددون حياة الضحايا إلى القضاء. ولا ينبغي السماح للإصلاحيات ومراكز الاحتجاز التي تُشرف عليها الحكومات بإرغام النساء على البقاء فيها حفاظاً على حياتهن. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال استخدام السجون في احتجاز النساء المعرضات لجرائم الشرف.

٩- تلاحظ المقررة الخاصة عدم التقيد بالإجراءات الوقائية والضمانات الرامية إلى حماية أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام في عدد كبير من الحالات المعروضة عليها. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء انعدام الشفافية والمعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام وبتنفيذ أحكام الإعدام. ولهذا تناشد جميع الحكومات المؤيدة للإبقاء على عقوبة الإعدام أن تفرض إيقاف تنفيذ الأحكام وأن تنشئ لجاناً وطنية لتقديم تقارير عن الحالة في ضوء المعايير والقرارات الدولية قبل العودة إلى تنفيذ هذه الأحكام. وينبغي إلغاء عقوبة الإعدام بحق الأطفال الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة إلغاءً كاملاً.

- - - - -